DOI: fqhj.v1i43.15533/10.36324

أحكام الاحتضار للموت عند الأمامية

م. د. سهام علي حسين الناصري

م.م. هبة عبدالجليل عبدالهادي الخرسان

جامعة الكوفة/ كليه الفقه / قسم الفقه وأصوله

الملـخّـص

يتلخص بحثنا الموسوم (أحكام الاحتضار للموت عند الأمامية) حيث نتناول احكام الاحتضار عند الأمامية بشكل مختصر:

إن احتضار الميت هي أخر لحظات حياة في هذه الدنيا وله أهمية عظيمة من حيث المحتضر إذا نزل به الموت أي إذا دنا موته، وله أحكام هناك أحكام واجبة ومستحبة ومكروه فعلها للمحتضر ومنها: احكام توجيه الميت للقبلة عند الاحتضار:

إذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القبلة، فيجعل باطن قدميه إليها، ووجهه تلقائها. اما الاعمال المستحبة لمحتضر فمنها استحباب تلقينه الشهادتين، وقد ذكر الفقهاء هذا الاستحباب ووردت روايات تؤكد ذلك.

وهنالك مكروهات عند الاحتضار منها: عدم جلوس الحائض والجنب قرب المحتضر عند تلقينه، وذلك لان الملائكة الموجودة تتأذى بوجود الحائض والجنب.

و التكلّم زائداً عنده، و البكاء عنده و أن يحضره من كان عمله دفن الموتى ،و أن يخلّى عنده النساء وحدهنّ، خوفاً من صُراخهنّ عنده، وعدم وضع شيء ثقيل بطنه بحديد أو غيره .و عدم إبقاؤه وحده، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه.

الكلمات الافتتاحية: (أحكام الاحتضار، الامامية، الموت).

Summary

Our research, which is tagged (death provisions at the front), is summarized in brief:

The dying of the dead is the last moments of life in this world, and it has great importance in terms of the dying if death descends upon him, i.e. if his death is near, and it has rulings there are obligatory, desirable and disliked rulings to do to the dying, including: Rulings of the dead facing the kiss when dying:

If a Muslim slave attends death, then it is obligatory for those who attend him from among the people of Islam to direct him towards the qiblah: He places the soles of his feet towards it, and his face towards it.

And there are dislikes when dying, including: It confirms that the menstruating woman and the one who is junub should not sit near the dying person when initiating him, because the angels present are harmed by the presence of the menstruating woman and the side.

And speaking excessively in his presence, and crying in his presence, and for the one whose job it is to bury the dead attends him, and to be alone with the women alone, for fear of their screaming with him, and not to put anything heavy in his stomach with iron or something else. And not to leave him alone, for the devil is tampering with his stomach.

key words: (Judgments, dying, forward, death).

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد(صلى الله عليه واله وسلم) وال محمد الطيبين الطاهرين(عليهم السلام)

وبعد:

إن الموت حق لامفر منه وقد بينت شريعتنا الاسلامية أهمية التعامل الأمثل مع من ينزل بهم هذا الحدث العظيم، ومن هنا تبرز أهمية التفقه بهذا الجانب في سبيل حفظ حقوق الراحلين عن دار الدنيا الى الأخرة.

اهمية البحث: لقد أهتم المشرع الاسلامي الامامي بموضوع الميت ووضع أحكام ومستحبات ومكروهات الحضور عند الانسان المحتضر .

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث ما الذي نفعلة من اعمال واجبة ومستحبة عند احتضار الانسان لموت، وماهي الامور المكروه والمحرمة ويجب عدم فعلها عند الحضور عند المحتضر .

اسباب اختيار الموضوع :

ان من مقدمات الموت للأنسان الاحتضار، أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه، سمي به لحضور المريض الموت، ان الاحتضار هو حضور الروح أو الملائكة عند الموت. فينبغي لنا تعلم احكام الاحتضار عند الميت .

خطة البحث : فكان بحثي الموسوم: (أحكام الاحتضار للموت عند الأمامية) والذي تمحور حول أحكام المحتضر:

فكان المطلب الاول: تضمن على مفهوم الاحتضار لغة واصطلاحا. اما المطلب الثاني احتوى على أحكام الاحتضار عند الامامية فكانت واجب ومستحب ومكروه فعلها للمحتضر.

اما في المطلب الثالث تناولنا احكام تلقين(المحتضر) عند الامامية قبل الموت وهو عمل مستحب استحباب تلقينه الشهادتين، وتلقين المحتضر كلمات الفرج والتوبة والاستغفار. واستعرضنا في المطلب الرابع: مستحبات ومكروهات عند الاحتضار وبعد الموت الاحتضار، ثم نتائج البحث والمصادر وهوامش البحث.

المطلب الاول

مفهوم الاحتضار في اللغة والاصطلاح:

المقصد الأولً: مفهوم الاحتضار في اللغة:

حضر، الحضور نقيض المغيب والغيبة، حضر يحضر حضورا وحضارة واحتضر إذا نزل به الموت أي إذا دنا موته [١].

المقصد الثاني: مفهوم الاحتضار في الاصطلاح:

وهو افتعال من الحضور أي السوق، أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه، سمي به لحضور المريض الموت، أو حضور الملائكة عنده، أو الأئمة (عليهم السلام) خصوصا أمير المؤمنين (عليه السلام) [٢].

وذكر في موسوعة الفقه الإسلامي: (وليس للاحتضار في عرف الفقهاء معنى يغاير المعنى اللغوي، نعم ذكروا في وجه تسميته بذلك وجوهاً كحضور عقل المريض عند الوصية، أو حضور الروح، أو الموت، او الملائكة، أو النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، او أمير المؤمنين وأولاده (عليهم السلام) أو اهل المريض وأقربائه، أو المؤمنين لتشييعه وتجهيزه او جميع ذلك مما يلازم الاحتضار عادة، وليس داخلا في معناه) [٣].

قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ [٤].

ويقصد بالاية الكريمة ان النبي يعقوب (عليه السلام) راوده القلق بشأن مستقبل أبنائه وماذا يعبدون من بعده اثناء احتضاره أي عند حضور الموت [٥].

ونتيجة ذلك نظراً لما تقدم ان الاحتضار هو حضور الروح أو الملائكة عند الموت.

المطلب الثاني

أحكام الاحتضار

هناك أحكام واجبه ومستحبة ومكروه فعلها للمحتضر وهي:

أولاً: **الاحكام الواجبة: الاحكام الواجبة عند توجيه الميت للقبله عند الاحتضار**

يجب ان يستقبل الميت القبلة بان يجعل باطن قدميه اليها ووجهه ملاقي لها بحيث، اذا جلس الميت يكون وجهه مستقبل للقبلة وهو قول اغلب علمائنا المتقدمين منهم والمتأخرين ومتأخري المتأخرين بل هو المشهور عندهم منهم:

قال الشيخ المفيد (إذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القبلة: فيجعل باطن قدميه إليها، ووجهه تلقائها) [٦].

وذكر الكليني بتوجيه الميت إلى القبلة: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الشعيري، وغير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في توجيه الميت:(تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة) [٧].

وقال القاضي ابن البراج: (إذا حضر الإنسان الوفاة فيجب أن يوجه إلى القبلة بأن يجعل على ظهره وباطن رجليه تلقاها ووجهه مستقبلا لها، لو وقف لكان متوجها إليها كما لو استقبلها للصلاة قائما لكان كذلك.) [٨].

وقال المحقق: (ويجب فيه: توجيه الميت إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة) [٩].

قال الخوئي: (الكلام في هذه المسألة تارة يقع في كيفية توجيه الميِّت نحو القبلة وأُخرى في وجوب استقبال القبلة حال الاحتضار، أمّا كيفية التوجيه نحو القبلة فقد ذهب أصحابنا إلى أن توجيهه نحوها بجعل قدميه إلى القبلة على نحو لو قعد لكان مستقبل القبلة أو يوجّه هو نفسه إليها لو كان متمكّناً منه ولم يكن عنده أحد، أو لا يجب؟ فقد نسب القول بالوجوب إلى المشهور)[١٠].

وكذلك ما ذكر في كل من المختلف [١١]، والدروس [١٢]، والمسالك [١٣]، وجامع المقاصد [١٤]، وجواهر الكلام [١٥]، والمستند [١٦]، وعلل الشرائع [١٧]، وكتاب ثواب الاعمال [١٨]، وكتاب الطهارة [١٩].

الأدلة على قولهم بالوجوب:

١- من سيرة المتشرعة وهي توجيه الميت عند الاحتضار نحو القبلة وهو امر واجب يداً بيد إلى زمان المعصومين (عليهم السلام) جرت على توجيه الميِّت حال الاحتضار نحو القبلة، وحيث إنّها غير مردوعة، فيستكشف أن توجيه الميِّت نحو القبلة أمر واجب حال الاحتضار [٢٠].

٢- موثقة معاوية بن عمار: (سألت أبا عبد اللهَّ (عليه السلام) عن الميِّت، فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة« [٢١].

الاستدلال بالرواية: دلالة الموثقة على توجيه الميت نحو القبلة هو امر راجح وان الميت بنفسه يجب توجيهه الى القبلة حال الاحتضار، وظاهر كلام المعصوم في قوله (استقبل) هو الامر والامر يدل على الوجوب.

٣- روي عن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن

معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، لا تجعله معترضا كما يجعل الناس، فإني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك، وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة، فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله» (٢٢).

يدل الحديث المبارك على ان الامام (عليه السلام) يوصي بتوجيه الميت للقبلة غير معترض لها، وكذلك يوصي الامام (عليه السلام) بعدم اعتراض للقبلة.

٤- روي عن محمد بن علي بن الحسين عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن توجيه الميت فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة» (٢٣).

دلالة الحديث الشريف عن الإمام (عليه السلام) عندما سؤل عن توجيه الميت أجاب بان يستقبل بباطن قدميه القبلة.

الأحكام المنستحبة عند توجية الميت الى القبلة عند الاحتضار:

من الامور المستحبة توجية المحتضر الى القبله ويمد يداه ورجلاه ويقرأ عنده القرآن والاستعجال في مراسيم دفنه .

ويؤكد هذا القول ابن ادريس الحلي قال: (ويستحب أن يوجه إلى القبلة، بأن يجعل باطن قدميه إليها، بحيث لو جلس لكان مستقبلا إليها، فإذا قضى نحبه، والنحب المدة والوقت، يقال قضى فلان نحبه إذا مات، فلتغمض عيناه، ويطبق فوه، ويمد يداه إلى جنبيه، ورجلاه، ويكون عنده من يذكر الله تعالى، ويقرأ القرآن، ويقدم النظر في أمره عاجلا، ولا ينتظر به دخول الوقت، ولا خروجه)(٢٤).

المطلب الثالث

تلقين المحتضر الشهادتين

استحباب تلقينه الشهادتين، وقد ذكر الفقهاء هذا الاستحباب [٢٥]، وهناك نصوص عن الائمة (عليهم السلام) بالإجماع.

اولاً: الأدلة على تلقينه الشهادتين:

روي عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه، فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) حتى يموتوا» [٢٦].

في هذا الحديث الشريف يوجه الإمام (عليه السلام) بتلقين الميت الشهادتين أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، لكي لا يؤثر عليه الشيطان عند الاحتضار، لان الشيطان يأتي عند كل احد يحضره الموت ليأمره بالكفر ويشككه في الدين.

روي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن الهيثم ابن واقد، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن ملك الموت يتصفح الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة، فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ونحى عنه ملك الموت إبليس» [٢٧].

إن في الحديث المبارك دلالة على تلقين المحتضر عند موته الشهادتين، لكي

يبتعد الشيطان عنه ولا يشوش أفكاره بالكفر والتشكيك بالدين، ويذكر الأمام (عليه السلام) ان ملك الموت يتصفح الناس في كل يوم خمس مرات بعدد الصلوات الخمس، وفي وقت الصلاة فيرى من واضب على الصلاة والتزم بها فعند موته يلقنه ملك الموت الشهادتين.

وي عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته، فقيل لأبي عبد الله (عليه السلام): بماذا كان ينفعه قال: يلقنه ما أنتم عليه» (٢٨).

ان الامام (عليه السلام) في هذا الحديث الشريف يؤكد على ضرورة تلقين الشهادتين للمحتضر الذي يشارف على الموت فهو نفع وتذكير بهويته.

استدل البحراني (٢٩) برواية ابي بصير، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كنا عنده فقيل له: هذا عكرمة في الموت، وكان يرى رأى الخوارج، فقال لنا أبو جعفر (عليه السلام) انظروني حتى أرجع إليكم، فقلنا: نعم، فما لبث أن رجع، فقال: أما إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها، ولكني أدركته وقد وقعت موقعها، فقلت: جعلت فداك وما ذاك الكلام؟ قال: هو والله ما أنتم عليه، فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية» (٣٠).

يؤكد الإمام (عليه السلام) على ضرورة تلقين المحتضر المشارف على الموت الشهادتين، فقد ذكر انه (عليه السلام) لو ادركة عكرمة للقنه الشهادتين فهي نفع له ولكنه لم يدركه.

ثانياً: تلقين المحتضر كلمات الفرج والتوبة والاستغفار

روي عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام):

«ما يخرج مؤمن من الدنيا إلا برضا (منه) وذلك أن الله يكشف له الغطا حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها، وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له، ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول: ما أصنع بالدنيا وبلائها، فلقنوا موتاكم كلمات الفرج» (٣١).

إن الإمام (عليه السلام) في هذا الحديث الشريف يحث على تلقين الميت كلمات الفرج وان كل مؤمن يخرج من الدنيا برضا منه لان الله تعالى يكشف عنه الغطاء ليرى مكانه في الجنة وما بانتظاره من نعيم وخيرات وهو مخير بأن يختار اما الدنيا أو الجنة فيختار جنة الله تعالى.

روي عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم، عن سالم بن أبي سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «حضر رجلا الموت فقيل: يا رسول الله! إن فلانا قد حضره الموت، فنهض رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه ناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمى عليه، قال: فقال: يا ملك الموت كف عن الرجل حتى أسأله، فأفاق الرجل فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) :ما رأيت؟ قال، رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا، قال: فأيهما كان أقرب إليك (منك)؟ فقال: السواد، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قل: اللهم أغفر لي الكثير من معاصيك واقبل منى اليسير من طاعتك، فقال:

ثم أغمي عليه، فقال: يا ملك الموت خفف عنه حتى أسأله، فأفاق الرجل فقال: ما رأيت؟ قال: رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا، قال: فأيهما أقرب إليك؟ فقال: البياض فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) غفر الله لصاحبكم، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا حضرتم ميتا فقولوا له: هذا الكلام ليقوله»(٣٢).

في هذه الرواية المباركة يحث رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) المحتضر في ساعة الموت على ترديد كلمات الاستغفار والتوبة النصوح لله تعالى، فانه الغفار

التواب الرحيم بعباده

ثالثاً: نقل المحتضر الى مصلاه عنده اشتداد النزع

روي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال (عليه السلام): «إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه» (٣٣).

يدل الحديث الشريف على استحباب وضع المحتضر في مكان صلاته الذي يصلي فيه ليخفف من شدة النزاع.

قراءة القران:

روي عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن سليمان الجعفري قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يقول لابنه القاسم: «قم يا بنى فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفا حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ (أهم أشد خلقا أم من خلقنا) قضى الفتى فلما سجى وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده (يس والقرآن الحكيم) فصرت تأمرنا بالصافات، فقال: يا بنى لم تقرأ عند مكروب (ومن موت) قط إلا عجل الله راحته»(٣٤).

تدل الرواية المباركة على استحباب قراءة القران الكريم عند رأس المحتضر فهذا يخفف من شدة النزاع وبالخصوص الصافات وياسين، وهنا الامام (عليه السلام) يؤكد على قراءة سورة الصافات لأنها تعجل راحة المحتضر بالتخفيف من شدة النزاع.

المطلب الرابع

مستحبات ومكروهات الاحتضار

اولآ: **مستحبات بعد الموت**

هنالك مستحبات تجري على المحتضر منها:

الأوّل: تغميض عينه وتطبيق فمه.

الثاني: شد فكيه.

الثالث: مد يديه إلى جنبيه.

الرابع: مد رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب.

السادس: الاسراج في المكان الّذي مات فيه إن مات في اللّيل.

السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

الثامن: التعجيل في دفنه فلا ينتظرون اللّيل إن مات في النهار ولا النهار إن مات في اللّيل إلاّ إذا شكّ في موته فينتظر حتّى اليقين، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإلى أن يشق جنبها الأيسر لاخراجه ثمّ خياطته [٣٥].

ثانياً: مكروهات الاحتضار: هنالك مجموعة مكروهات عند المحتضر:

الأوّل: أن لا يمسّ في حال النزع، فإنّه يوجب أذاه .

روي عن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير عن زرارة قال: ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحية، فكان إذا دنى

منه إنسان قال: لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفا، وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه)[٣٦].

تبين الرواية هنا ان المحتضر في حال النزاع لا يمس وذلك لانه ضعيف فبمسه يزداد ضعفاً.

الثاني: عدم وضع تثقيل بطنه بحديد أو غيره .

الثالث: عدم إبقاؤه وحده، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه .

روي عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعا، عن الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه» [٣٧].

ينهى الامام (عليه السلام) في هذه الرواية عن ترك الميت وحده لانه عند تركه وحده يأتيه الشيطان ويلعب في جوفه.

الرابع: عدم حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار .

روي عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) :المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت؟ فقال: «لا بأس أن تمرضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه، فإن الملائكة تتأذى بذلك» [٣٨].

في هذه الرواية المباركة دلالة على كراهه جلوس الجنب او الحائض قرب المحتضر لان الملائكة الحاضرين تتأذى بوجودها قريبة من الميت.

عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: «لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين، ان الملائكة تتأذى بهما» [٣٩].

وهذا الحديث عن الامام (عليه السلام) كذلك يؤكد على عدم جلوس الحائض والجنب قرب المحتضر عند تلقينه، وذلك لان الملائكة الموجودة تتأذى بوجود الحائض والجنب.

الخامس: عدم التكلّم زائداً عنده .

السادس: ولا البكاء عنده .

السابع: أن لا يحضره عنده من كان عملة الموتى .

الثامن: أن لا يخلّى عنده النساء وحدهنّ، خوفاً من صُراخهنّ عنده [٤٠] :

وذكر هذه المكروهات الشيخ كاشف الغطاء حيث قال بكراهة كثرة الكلام عنده، ويكره ايضاً من كان عمله تجهيز الأموات لان ذلك يدخل الرعب على المحتضر واليأس من أهله، وذكر كذلك بكراهة البكاء عند المحتضر، وان تترك معه النساء فقط، وذلك خوفاً من هجومهن عليه وان ترتفع الأصوات ويكثر الضجيج، واذا تسبب باذية المحتضر فانها تستلزم الحرمة، وربما تكون سبباً في وفاته [٤١].

التاسع: كراهة كون المحتضر متضمخاً بالورس [٤٢] والزعفران:

عن الامام علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): «ان الملائكة لا تشهد جنازة الكافر ولا المتضمخ بالورس والزعفران ولا الجنب» [٤٣].

ان الامام (عليه السلام) يذكر قول رسول الله، قال: رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بأن الملائكة لا تشهد جنازة المتلطخ بالورس.

نتائج البحث

من خلال البحث تم التوصل الى النتائج الاتية :

الاحتضار هو: دنو الموت من الانسان، واحتضر إذا نزل به الموت، ان الاحتضار هو حضور الروح أو الملائكة عند الموت. اللهم ثبتنا على دينك .

لقد شرع الفقه الامامي لاحتضار أحكام فقهية وهي: الوجوب والاستحباب والكراهية ووفق الادلة الشرعية من القرآن الكريم والروايات.

من واجبات الميت (المحتضر) أن يوجهه إلى القبلة: فيجعل باطن قدميه إليها ووجهه تلقائها. وتوجيه المحتضر الى القبلة ويمد يداه ورجلاه ويقرأ عنده القرآن والاستعجال في مراسيم دفنه .

استحباب تلقينه الشهادتين، وقد ذكر الفقهاء هذا الاستحباب، وهناك نصوص عن الائمة (عليهم السلام) بالإجماع عليه .

هنالك مستحبات تجري على المحتضر منها: تغميض عينه وتطبيق فمه. وشد فكيه، و مد يديه إلى جنبيه. مد رجليه و تغطيته بثوب، الاسراج في المكان الّذي مات فيه إن مات في اللّيل .و إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

من مكروهات الاحتضار: (الانسان غير الطاهر)عدم جلوس الحائض والجنب قرب المحتضر عند تلقينه، وذلك لان الملائكة الموجودة تتأذى بوجود الحائض والجنب. وعدم التكلّم زائداً عنده. وعدم البكاء عنده .أن يحضره عنده من كان عملة الموتى .و أن لا يخلّى عنده النساء وحدهنّ.

* هوامش البحث *

(١) ابن منظور،، لسان العرب،٤/ ١٩٦- ١٩٩.

(٢) ينظر: النجفي، جواهر الكلام، ٤/ ٥--٦.

(٣) مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب ال البيت، تحقيق: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، ط:١، ١٤٢٨ سنة الطبع: هـ - ٢٠٠٧م، مطبعة: بهمن/ الجمهورية الإسلامية الإيرانية -قم المقدسة، ٦/ ٧٣.

(٤) البقرة/ ١٣٣.

(٥) ينظر: الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١/ ٣٩٠.

(٦) الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، / ٧٣.

(٧) الكليني، الكافي، ٣/ ١٢٦، باب توجيه الميت الى القبلة، حديث رقم ١.

(٨) القاضي ابن البراج،عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز ، المهذب، ١/ ٩٣.

(٩) المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ١/ ٢٩.

(١٠) الخوئي، أبو القاسم الموسوي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ٨/ ٢٦٩؛ الخوئي، الطهارة، ٨/ ٢٩.

(١١) العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين، قم – ايران، الطبعة: الرابعة، تاريخ الطبع: ١٤٣٣هـ ،١/ ٣٨١.

(١٢) الشهيد الأول، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي العاملي، الدروس، ١/ ١٠٢.

(١٣) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٣هـ، ١/ ٧٨.

(١٤) الكركي، علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ١/ ٣٥٥.

(١٥) النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٤/ ٦.

(١٦) المحقق النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل

البيت (ع) لإحياء التراث، ايران – مشهد، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٥هـ، المطبعة: ستارة – قم، اشراف ومساعدة: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي – الايرانية، ٣/ ٦٩.

(١٧) الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، علل الشرايع، تصحيح وتعليق: السيد فضل الله الطباطبائي اليزدي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع والنشر: ١٣٨٤-١٣٦٧هـ.ش، المطبعة: العلمية، قم – ايران، ١/ ٢٩٧، باب ٢٣٤، الحديث رقم ١.

(١٨) الصدوق، ثواب الاعمال وعقاب الاعمال، / ١٩٥.

(١٩)الانصاري، مرتضى، كتاب الطهارة،، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة: الأولى - ربيع الأول ١٤١٥ الناشر: مؤسسة الكلام - قم الليتوغراف: مؤسسة الهادي - قم المطبعة: مؤسسة الهادي، ٤/ ١٨٦.

(٢٠) الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ٨/ ٢٦٩، الخوئي، الطهارة، ٨/ ٢٩.

(٢١) الحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة الإسلامية، ٢/ ٤٥٣، أبواب الاحتضار، باب ٣٥، حديث رقم٤.

(٢٢)الحر العاملي، ٢/ ٦٦٣، باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها، حديث رقم١.

(٢٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة الإسلامية، ٢/ ٦٦١، باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها، حديث رقم٥.

(٢٤) محمدبن ادريس الحلي، السرائرالحاوي في تحرير الفتاوي:١، / ١٥٨.

(٢٥) ينظر: المحقق الاردبيلي، احمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة،١/ ١٧٣-١٧٤، ينظر: النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٤/ ٣٠٧، ينظر: المحقق البحراني، الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة، ٣/ ٣٦٤، ينظر: الحكيم، محمد سعيد الطباطبائي، مصباح المنهاج، الناشر: مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية، ط:٢ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٦/ ٣٠.

(٢٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة الإسلامية، ٢ / ٦٦٣، باب استحباب تلقين الشهادتين للمحتضر، حديث رقم٣.

(٢٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة الإسلامية،:٢ / ٦٦٣، باب استحباب

تلقين الشهادتين للمحتضر، حديث رقم٤.

(٢٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة الإسلامية، ٢ / ٦٦٤، باب استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالأئمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم.، حديث رقم١.

(٢٩) ينظر: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، ٣/ ٣٦٤.

(٣٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة الإسلامية،:٢ / ٦٦٤، باب استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالأئمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم.، ح٢.

(٣١) الحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة الإسلامية،:٢ / ٦٦٧، باب تلقين المحتضر كلمات التوبة والاستغفار.، ح٤.

(٣٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة الإسلامية،:٢ / ٦٦٤، باب استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالأئمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائم.، حديث رقم١.

(٣٣)الحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة الإسلامية، ٢ /٦٦٨، باب نقل المحتضر الى مصلاه اذا اشتد عليه النزاع.، حديث رقم١.

(٣٤)الحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة الإسلامية:٢ / ٦٧٠، باب استحباب قراءة سورة ياسين والصافات للمحتضر.، ح١.

(٣٥) الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ٨/ ٢٧٧.

(٣٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة الإسلامية، ٢ / ٦٧٢، باب كراهة مس الميت عند خروج الروح، واستحباب تغميضه وشد لحييه وتغطيته بثوب بعد ذلك،ح١.

(٣٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة الإسلامية، ٢ / ٦٧١، باب باب كراهة ترك الميت وحده.، حديث رقم١

(٣٨)الحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة الإسلامية،٢/ ٦٧١، باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه وعند تلقينه، حديث رقم ١.

(٣٩) البروجردي، حسين، جامع احاديث الشيعة، ٣/ ١٣٨.

(٤٠) ينظر: الأملي، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى،٥/ ٣٧٥.

(٤١) الخوئي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ٨/ ٤١، السيستاني، علي، تعليقة على العروة الوثقى، ١/ ٢٨٤، الخميني، روح الله، العروة الوثقى مع تعاليق الامام الخميني، ١/ ١٨٥، اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، ٢/ ٢١.

(٤٢) الورس: هو نبات من الفصيلة البقلية يزرع في اليمن والهند وقد وصفت شجرتها بقرن يعطى عند نضجه بغدد حمراء عليه زغب قليل... وهو يستعمل لصبغ الملابس لوجود مادة حمراء فيه، معجم المعاني الجامع، كلمة ورس، في الانترنت.

(٤٣) البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ٣/ ١٣٩.

* المصادر والمراجع *

القران الكريم

١. **ابن ادريس الحلي**، محمد بن منصور بن أحمد (ت: ٥٩٨هـ)، السرائر، ط٢، (مكان الطبع بلا: المطبعة بلا، ١٤١٠هـ).

٢. **ابن البراج**، عبد العزيز الطرابلسي(ت:٤٨١هـ)، المهذب، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي،١٤٠٦هـ).

٣. **ابن منظور**، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري(ت:٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: امين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي، ط ٣، (بيروت: دار احياء التراث العربي ١٤١٩هـ).

٤. **الأملي**، ميرزا محمد تقى (ت:١٣٩١هـ)، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، (طهران: المطبعة بلا، ١٣٨٠هـ).

٥. **الانصاري**، مرتضى، كتاب الطهارة،، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة: الأولى - ربيع الأول ١٤١٥ الناشر: مؤسسة الكلام - قم الليتوغراف: مؤسسة الهادي - قم المطبعة: مؤسسة الهادي.

٦. **البحراني**، يوسف بن احمد(ت:١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الايرواني، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، تاريخ الطبع بلا).

٧. **البروجردي**، آقا حسين(ت:١٣٨٣هـ)، جامع أحاديث الشيعة، (قم: منشورات العلم، ١٤٠٧هـ).

٨. **الحر العاملي**، محمد بن الحسن بن علي بن الحسين(ت:١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة في تحصيل

مسائل الشريعة الإسلامية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ).
٩. **الحكيم**، محمد سعيد الطباطبائي، مصباح المنهاج، الناشر: مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية، ط:٢ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٠. **الخميني**، روح الله(ت:١٣٦٨هـ)، العروة الوثقى، (طهران: المطبعة الاسلامية، ١٣٧١ه).
١١. **الخوئي**، ابو القاسم الموسوي(ت:١٤١٣هـ)،، التنقيح في شرح العروة الوثقى الناشر: لطفي ردمك، الطبعة: التاسع والعشرون سنة الطبع: ١٤١٢ المطبعة: مهر - قم
١٢. **السيستاني**، علي، تعليقة على العروة الوثقى، ط١، (قم: مطبعة مهر، ١٤١٤هـ).
١٣. **الشهيد الاول**، محمد بن مكي العاملي(ت:٧٨٦هـ)،، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ط١، (قم: مركز العلوم والثقافة الاسلامية، ١٤٣٠هـ).
١٤. **الشهيد الثاني**، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٣هـ.
١٥. **الشيرازي**، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، (قم: مدرسة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، ١٣٧٩هـ).
١٦. **الصدوق**، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، علل الشرائع، تصحيح وتعليق: السيد فضل الله الطباطبائي اليزدي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع والنشر: ١٣٨٤- ١٣٦٧هـ.ش، المطبعة: العلمية، قم – ايران.
١٧. ثواب الاعمال وعقاب الاعمال، تحقيق: محمد مهدي حسن الخرسان، ط٢، (قم: أمير، ١٣٦٨هـ).
١٨. **العلامة الحلي**، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين، قم – ايران، الطبعة: الرابعة، تاريخ الطبع: ١٤٣٣هـ.
١٩. **الكركي**، علي بن الحسين(ت:٩٤٠هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، ط١، (قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ١٤٠٨هـ).
٢٠. **الكليني**، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي(ت:٣٢٩هـ)، الكافي، ط١، (بيروت: منشورات الفجر، ١٤٢٨هـ).
٢١. **المحقق الاردبيلي**، احمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة،

٢٢. **المحقق الحلي**، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن(ت/ ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في الحلال والحرام، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، ط٢، (قم: امير، ١٤٠٩هـ).
٢٣. **المفيد**، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي(ت/ ٤١٣هـ)، المقنعة، ط٢، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ).
٢٤. **النجفي**، محمد حسن الجواهري، (ت:١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: عباس قوجاني، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٦٢هـ)
٢٥. **النراقي**، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ايران – مشهد، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٥هـ، المطبعة: ستارة – قم، اشراف ومساعدة: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الايرانية،
٢٦. **اليزدي**، محمد كاظم(ت:١٣٣٧هـ)، العروة الوثقى، ط١، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ).
٢٧. مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب ال البيت، تحقيق: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، ط:١، ١٤٢٨ سنة الطبع: هـ - ٢٠٠٧م، مطبعة: بهمن/ الجمهورية الإسلامية الإيرانية –قم المقدسة،

❊ ❊ ❊